

## حكم دم الإنسان في الفقه الإسلامي

يوسف بن حسن بن عبد الرحمن مغربي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة - كلية الشريعة وكلية الطب والعلوم الطبية - (سعودي)

### المستخلص:

هذه المسألة لها أهمية كبرى في وقتنا المعاصر وذلك لاتساع استخدامات دم الإنسان وتعدد احتياج الإنسان المريض إلى هذا الدم ومكوناته واتساع رقعة العمليات الجراحية .

وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، على نجاسة دم الحيض ووقع الخلاف فيما عدا ذلك

بالنسبة لدم الإنسان على قولين:

**القول الأول:** إن الدم الخارج من الإنسان بجميع أنواعه نجس، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم، وقد حكى ابن حزم على ذلك في كتابه مراتب الإجماع.

**القول الثاني:** إن الدم الخارج من الإنسان طاهر كله، ما عدا دم الحيض فإنه نجس، وقد نصر هذا القول الإمام الشوكاني، والشيخ صديق حسن خان، ورجحه العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني وقواه الشيخ ابن عثيمين.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها والنظر في أقوال من ذهب إلى أن دم الإنسان نجس وكذلك بعد النظر في فعل بعض السلف من صحابة وتابعين وما ذكره الإمام الشوكاني وما آل إليه بعض المعاصرين من أن سائر دماء الإنسان طاهرة ما عدا دم الحيض، ولعدم ثبوت حديث صريح صحيح في نجاسة سائر الدماء دون دم الحيض، مال الباحث إلى القول الأخير وهو أن دم الإنسان طاهر ما عدا دم الحيض.

**Abstract:**

This research addresses a significant question: Is human blood *Najis* or *Tahir*? This question is of great importance in our present-day world due to the widening use of human blood and the multiplicity of human needs. That is, patients need the blood and its components as a result of the expansion of surgical operations. There is consensus among scholars of different schools on the *Tahara* of menstrual blood. However, they disagree about human blood. Their disagreement expressed in two saying. The first sayings argue that blood which comes out from human beings, of all its kinds, is *i Najis*. This view refers to the majority of scholars such as Hanafi, Maliki, Shaafi, Hanbali and Ibn Hazm. This has been expressed in the book "Ranks of Consensus".

The second opinion says that human blood is *Tahir*, with an exception to menstrual blood. This saying is supported by Imam Shawkaani, Sheikh Hassan Khan, and favored by Mohamed Ibn Nasir Al-Din AL-albani and enforced by al-Sheikh ibn Uthaymeen.

After presenting some evidence and discussing the view that human blood is *Najis*, while the companions of the Prophet, followers, Imam Shawkaani and contemporaries consider human blood as pure, except for the menstrual blood. Because of all this and the absence of frank Hadith on the *Najasa* of all human blood including blood of menstruation, the researcher tends to say that human blood is *Tahir*, except the blood of menstruation.

## المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين أيسره، ورفع الحرج عن هذه الأمة المباركة، والصلاة والسلام على نبي الهدى ما أعظمه وأحلمه، أرسله ربه بدين الحق ليظهره على الدين كله. أما بعد:

فإن (دم الإنسان) كثر فيه كلام أهل العلم بين من ذهب إلى طهارته، ما عدا دم الحيض، وبين من ذهب إلى القول بنجاسته. وهي مسألة قديمة حديثة، وإذا كانت في الماضي مهمة جداً لوجود الغزوات والمعارك فهي الآن أكثر أهمية لشدة الحاجة إلى استخدام الدم في المجالات الطبية المتنوعة (مثل التبرع بالدم ونقله إلى مريض محتاج إليه أو إلى أحد مكوناته كالبلازما والصفائح الدموية)<sup>(١)</sup>، ولمجموع هذه الأسباب وغيرها تم إفراد هذه المسألة ببحث مستقل، مستعيناً بالله تعالى للوصول إلى الراجح بإذنه.

## الأهداف:

١. بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة الفقهية.

٢. عرض أدلة العلماء ومناقشة أقوالهم.

(١) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين. د. مصطفى الذهبي / (ص ٣٣).

**تحرير محل النزاع:**

أجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على نجاسة دم الحيض ، واختلفوا بعد ذلك في بقية  
الدماء الخارجة من الإنسان على مذهبين:

**المذهب الأول:**

إن الدم الخارج من الإنسان بجميع أنواعه نجس ، وهذا هو المشهور عند أهل العلم من  
الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وابن حزم(٥)، وابن تيمية(٦)، وقد  
نقل بعضهم ما اتفق العلماء عليه(٧).

**المذهب الثاني:**

إن الدم الخارج من الإنسان طاهر كله ، ماعدا دم الحيض فإنه نجس ، روى هذا عن  
الإمام أحمد(٨)، وهو محكي عن بعض المتكلمين(٩)، ونصره الإمام الشوكاني(١٠)، والشيخ  
والشيخ صديق حسن خان(١١)، ورجحه محدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٢)،  
وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، لكن استثنى الدم الخارج من السبيلين(١٣).

**أدلة المذهب الأول:****الدليل الأول:**

الإجماع على أن الدم نجس بجميع أنواعه، ومنه الدم الخارج من الإنسان، وقد نقل ذلك جماعة  
من العلماء(١٤).

- (١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٦٠/١)، والهداية مع فتح القدير للمريناني(١٩٥/١)، ورد المختار لابن عابدين(٣١٩/١).  
(٢) انظر: المعونة للفاضل عبد الوهاب(١٦٦/١)، ومواهب الجليل للحطاب(١٠٥/١، ١٤٦)، وشرح الخرشى على مختصر خليل(٨٧/١)، وحاشية الدسوقي على  
الشرح الكبير(٥٧/١، ٧٣).  
(٣) انظر: الأم للشافعي(٨٥/١)، والتبهي للشيرازي ص ١٧، والوسيط الغزالي(١٥١/١) والمهذب مع مجموع للنووي(٥٦٥/٢)، وأسنى المطالب للأصاري  
(١٢/١) ومغني المحتاج للشريني(٢٣٢/١).  
(٤) انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الطهارة) ص ١٠٩، والإنصاف للمرداوي(٣٢٥/١) وكشاف القناع  
للبيهوتي(١١٦/١).  
(٥) انظر: المحلى لابن حزم(١١٦/١)، وقد نسب شمس الحق أباي في غاية المقصود(١٦٩/٢) إلى الظاهرية القول بطهارة الدم كله ما عدا دم الحيض ، لكن ابن  
حزم في مراتب الإجماع : حكى الإجماع على نجاسة الدم، ولو كان يعرف خلافه عن أهل مذهبه لما حكاها ص ١٩.  
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية(٥٩٨/٢١).  
(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤٩/٢)، المجموع المؤلف(٥٥٧/٢)، مراتب الإجماع لابن حزم(ص ١٩)، بداية المجتهد  
(٩٤/١).  
(٨) قال ابن مفلح في الفروع(٢٥٣/١ و١٦٧/١) طبعة رشيد رضا عام ١٣٣٩ هـ: "وعنه طهارة قيح ، ومدة ، وصديد ، ودم " .  
(٩) كما حكى ذلك الماوردي في الحاوي، لكني لم أجده في المطبوع، وإنما ذكره النووي في المجموع(٥٧٦/١).  
(١٠) الدراري المضبية(٢٥/١)، والسبل الجرار للشوكاني(٤٤/١).  
(١١) الروضة الندية لصديق حسن خان(٨٢/١).  
(١٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة(١٩٥/١ رقم ٣٠٠)، وتمام المنة للشيخ الألباني ص ٥١.  
(١٣) مجموعة دروس وفتاوى الحرم(٢١٣/٢)، والشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين(٣٧٥/١).  
(١٤) ممن حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستنكار(٣٣١/١) لكن قيده بالدم المسفوح فقال: "ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس" ويلاحظ عليه أمران : الأول :  
أنه قيده بالدم المسفوح ، الثاني : أنه قال لا خلاف ، ودلالة هذه الكلمة على الإجماع مختلف فيها كما في البحر المحيط للزركشي(٥١٧/٤)، ومن حكى الإجماع  
أيضاً ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٩، وابن العربي في أحكام القرآن(٧٩/١) والكاساني في بدائع الصنائع(٦٠/١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن  
(١٤٩/٢)، النووي في المجموع(٥٧٦/٢)، وابن حجر في الفتح(٣٥٢/١)، وابن حجر الهيتمي في التحفة(٢٩٣/١)، والخرشي في شرحه على مختصر خليل  
(٨٧/١).

فإن قيل: إن الإجماع ينقض بما حكي عن بعض المتكلمين. فالجواب: أن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول، لاسيما في المسائل الفقهية (١).

ويرد: بأن الخلاف واقع في انعقاد الإجماع إذا خالفه المجتهد المبتدع، بل رجح جمهور الأصوليين عدم انعقاده (٢).

### الدليل الثاني:

قوله عز وجل: 7 M8 i j k l m n o p q r s t u v w x

° - ® ¬ « عَيْر © ¨ § ! ¥ ¤ £ ¢ ¤ ~ رَجَسٌ أَوْ | { z y  
± 2 3 (٣).

### وجه الدلالة:

إن الله تعالى وصف علة تحريم المحرمات الثلاثة بأنها ((رَجَسٌ)) ومن معاني الرجس (النجس) (٤). وبهذا يكون الدم نجساً بنص الآية (٥).

### الجواب عن الاستدلال بالآية من أوجه:

١. إن الحكم بالرجسية إنما هو باعتبار التحريم، والحرام رجس، ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل (٦)؛ لأن الرجس في اللغة هو القذر، وكل ما استقذر من العمل (٧).

٢. إن الضمير في قوله تعالى: M ~ L (٨)، يعود إلى أقرب مذكور وهو لحم الخنزير؛ وذلك

### لإفراد الضمير (٩).

(١) انظر: المجموع للنووي (٥٧٦/٢).  
(٢) انظر: المستصفي للغزالي (٣٤٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (٤٦٧/٤ - ٤٦٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤، ٢٣/٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٤، ٤٣/٣)، وخالف فيه الحنفية كما في التقرير والتحريم لابن أمير الحاج (٩٦/٣).  
(٣) سورة الأنعام آية (١٤٥).  
(٤) انظر المعجم الوسيط (٣٣٠/١).  
(٥) انظر بدائع الصنائع (٦٠/١).  
(٦) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٤٤/١).  
(٧) انظر: القاموس للفيروز آبادي مادة "رجس" ص ٧٠٦، والصحاح للأزهري مادة "رجس" (٧٤٠/١).  
(٨) سورة الأنعام الآية (١٤٥).  
(٩) انظر: الدراري المضبية (٢٦/١)، وويل الغمام للشوكاني (١٨٤/١)، وانظر: تفاصيل هذا في البحر المحيط للزركشي (٣٢٥/٣).

٣. إن الآية مسوقة للتحريم كما هو مصرح به فيها (١)، ويوضح سبب نزولها أنها كانت رداً على أهل الجاهلية الذين كانوا يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً (٢).
٤. إن المقصود بالدم المسفوح في الآية، المصبوب السائل الذي يخرج من المذبح أو المنحر، أو يخرج من الحيوان حال الحياة (٣)، أما الذي يخرج من الإنسان فلا يعتبر مسفوحاً ، فلا يكون نجساً (٤).

#### الدليل الثالث:

قوله عز وجل: M X Y LZ (٥).

#### وجه الدلالة:

أن الطباع السليمة تستخبث الدم، والتحريم لغير الاحترام دليل النجاسة، ولأن معنى النجاسة موجود فيه، إذ النجس اسم للمستفذر ، والدم مما تستفذره الطباع السليمة لاستحالاته إلى خبث وتنت رائحة (٦). ورد: بأن الراجح أن لا ملازمة بين التحريم والنجاسة، لأن هناك أعياناً محرمة محرمة ومع ذلك لم يحكم بنجاستها، وذلك كالبنج، والسم، ونحوها، فكل ما ذكر محرّم مع الطهارة، وإنما النجاسة ملازمة للتحريم، فكل نجس محرّم والعكس (٧).

مجلة العلوم والبحوث الإسلامية

(١) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٤٤/١).  
 (٢) انظر: جامع البيان للطبري (٦٩/٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٩٠/٢، ١٩١).  
 (٣) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤٤٨/٦) والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٣٨/٥).  
 (٤) انظر: تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان ص ٣٠٤.  
 (٥) سورة الأعراف الآية (١٥٧).  
 (٦) انظر: بدائع الصنائع وللكاساني (٦٠/١).  
 (٧) انظر: وبل الغمام للشوكاني (١٨٤/١)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٤٨/٤ و ٢٥٢ ط الأولى).

**الدليل الرابع:**

عن أسماء رضى عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال: (تحتة ثم تفرسه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي به) (١).

**وجه الدلالة:**

إن التطهير بنضح الماء مع الحث والقرص لا يكون إلا من نجاسة فيقاس عليه كل دم (٢).

**الدليل الخامس:**

أن النبي ﷺ رأى عماراً t يغسل ثوبه من نخامة أصابته، فقال الرسول ﷺ : (يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك (٣) إلا سواء) (٤).

**وجه الدلالة:**

إن ما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجساً، فدل على أن الدم نجس (٥). ورد: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة (٦). قال الإمام النووي (حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي) (٧).

**الدليل السادس:**

عن عائشة رضى عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) (٨).

**وجه الدلالة من وجهين:****الوجه الأول:**

أن هذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال، إذا كان جوابه قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال (٩).

**الوجه الثاني:** أن الأمر بالغسل للصلاة لا يكون إلا من النجاسات، وإلا فلا فائدة للأمر بالغسل منه (١).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (٩١/١، رقم ٢٢٥) ومسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١، رقم ٢٩١).

(٢) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن الفكي ص ٦٠٠.

(٣) الركوة: إنباء للماء من جلد خاصة؛ القاموس للفيروز أبادي ص ١٦٦٤ حاشية ٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١)، وبنحوه أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٢/٢) رقم ١٦٠٨، والبزار كما في كشف الأستار (١٣١/١) رقم ٢٤٨ وقال: "نقرد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع وللکاساني (٦٠/١).

(٦) الحديث مداره على ثابت بن حماد وعلي بن زيد بن جدهان؛ فالأول قال فيه الدارقطني (١٢٧/١): "ضعيف جداً"، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٤/١): "منهم بالوضوء"، وقال الذهبي في الميزان (٣٦٣/١): "تركه الأزدي وغيره". والثاني: علي بن زيد قلب الإمام أحمد فيه: ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس بذلك القوي، انظر الكامل لابن عدي (١٨٤١/٥)، وبنحو قول ابن معين قال أبو حاتم وأبو زرعة، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٣، ١٨٧). وقد تتابعت أقوال المحدثين على تضعيف هذا الحديث، فقد قال فيه البيهقي في السنن الكبرى (١٤/١): "باطل لا أصل له"، وذكره ابن جوزي في موضوعاته المسمى "العلل المتناهية" (٣٣١، ٣٣٢/٢)، وضعفه النووي في المجموع (٥٧٥/٢)، وقال ابن تيمية كما في لسان الميزان لابن حجر (٧٦/٢): "هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة" وضعفه الشوكاني في السيل الجرار (٣٤/١)، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٧٣/١، ١٧٤).

(٧) انظر: المجموع (٥٤٩/٢).

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (٩١/١) رقم ٢٢٦) ومسلم في الحيض، باب المستحاضه وغسلها وصلاتها (٢٦٣/١) رقم ٣٣٣.

(٩) انظر: المحلى لابن حزم (١١٥/١).

والجواب عنه: أن الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد، الذكرى الدال عليه (الحيضة)، فهو كعود الضمير سواء (٢).

مجلة العلوم والبحوث الإسلامية

---

(١) أنظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية ص٣٩، المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٣٥)، الانتفاع بأجزاء الأدمي ص١٥١، تحقيق الخلاف في نجاسة الدم ص٣٠٧.  
(٢) انظر المحلى لابن حزم (١٠٣/١) ط الشيخ أحمد شاكر هامش (١).



**أدلة المذهب الثاني:****الدليل الأول:**

إن الأدلة في الدماء مختلفة مضطربة، والبراءة مستصعبة حتى يأتي الدليل الخاص الخالي عن المعارضة الراجعة أو المساوية (١) ، ولم يصح شيء من السنة النبوية في كون الدم نجساً (٢).

**الدليل الثاني:**

حديث جابر **t** قال: (خرجنا مع رسول الله **ﷺ** - يعني في غزوة ذات الرقاع - فنزل النبي **ﷺ** منزلاً فقال: (من رجل يكلؤنا؟) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار. فقال: (كونا بقم الشعب)، قال: فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيبة (٣) للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد غدروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم (وفي لفظ: الدماء) قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها) (٤).

**وجه الدلالة:**

إن الصحابي الجليل رمى بثلاثة أسهم ولا شك أن الدماء الخارجة منه كثيرة ومع ذلك استمر في صلاته، ولو كانت نجسة لقطع صلاته، ومن وجه آخر مثل هذه الحادثة العظيمة لا تغيب على رسول الله **ﷺ** ولم يحفظ عنه شيئاً، فدل ذلك على طهارة الدم وأنه غير ناقض للوضوء.

**ونوقش الحديث من وجهين:****الأول: أن الحديث ضعيف (٥).**

ورد: بأن الحديث صححه جماعة من المحدثين (٦).

الثاني: أن هذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله (٧).

(١) انظر: الدراري المضوية للشوكاني (٢٥/١).

(٢) انظر: السبل الجرار للشوكاني (٤٤/١)، وصرح القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨٧/٦) بأنه لا يوجد دليل صريح على نجاسة الدم، تمام المنة للألباني ص ٥٢، الشرح الممتع (٣٧٦/١)، أحكام الأدوية ص ٦٠١.

(٣) الربيبة: هو طليعة القوم، انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (رباً) ص ٥١.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من الدم (٩٠/١) رقم ١٩٨، وأحمد (٣/٤٣ و ٣٥٩)، وبنحوه ابن خزيمة في الطهارة، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء (٢٤/١) رقم ٣٦، وابن حبان كما في الإحسان (٣٧٥/٣) رقم ١٠٩٦، والدارقطني في الطهارة، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن (٢٢٣/١)، والحاكم (٥٨/١) = عوالبهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٠/١) وذكره البخاري تعليقاً في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والذبر (٧٦/١)، والرجلان المذكوران سميا في رواية البيهقي لهذا الحديث في كتاب دلائل النبوة، فالمهاجري عمار بن ياسر، والأنصاري عباد بن بسر، وسميت السورة التي كان يقرأها سورة الكهف، انظر: تعليق التعليق لابن حجر (١١٦/٢).

(٥) وبيان ذلك أن فيه محمد بن إسحاق، قال في التقريب ص ٤٦٧: "صدوق بدلس"، وفيه عقيل بن جابر قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه عبد الرحمن (٢١٨/٣): "لا أعرفه"، وقال الذهبي في الميزان (٨٨/٣): "فيه جهالة"، وانظر: الجوهر النقي لابن الترمذي (١٤٠/١).

(٦) والحديث صححه جماعة من المحدثين منهم ابن خزيمة وابن حبان كما ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٨٢/١) والحاكم في المستدرک (٥٨/١) فقد قال بعد تخريجه للحديث: "هذا حديث صحيح" ووافقه الذهبي، وصححه العيني في عمدة القاري (٥٠/٢)، وشمس الحق آبادي في غاية المقصود (١٦٥/٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوذني (٢٩٠/١)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٦٣/٢) وقال: "واحتج به أبو داود"، وحسنه أيضاً الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩/١).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٦٣/٢).

ويرد: بأن ظاهر الروايات يدل على أن الدم كان كثيراً، ومنها قوله: (وإذا بالأنصاري يموج دماً من رميات صاحب المرأة) (١)، وفي رواية أخرى: (ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء)، والمهاجري إنما رآه بالليل وهاله ما رأى من الدماء)، ولم يقل: ما بالأرض، وأيضاً الدم المهول في الليل لا يكون يسيراً (٢).

مجلة العلوم والبحوث الإسلامية

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩٨/٣).  
(٢) انظر: اللباب للمنجي (١١٢/١).

**الدليل الثالث:**

إن النبي ٣ أمر بترك دماء الشهداء عليهم، وعدم غسلها كما في حديث جابر t (إن النبي صلى اله عليه وسلم قال: (ادفنوهم في دمائهم)، يعني يوم أحد، ولم يغسلهم)(١). وهذا يدل على طهارة الدم، لأن الأشياء النجسة لا تحل مباشرتها، وإلا لوجب تطهيرهم منها، ولهذا قال النبي ٣ : (تنزهوا من البول، فان عامة عذاب القبر منه)(٢). وقال في صاحبي القبر: (يعذبان وما يعذبان في كبير، وانه لكبير كان أحدهما لا يستبرأ من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة...)(٣) الحديث (٤).

وكذلك أن الشهداء دفنوا في دمائهم بعدما قدموا أنفسهم لله عز وجل ، ومن إكرامهم المحافظة على طهارتهم وطهارة ملابسهم وأن لا تباشرها نجاسة، ولو كانت نجسة لأمر النبي ٣ بإمطة الأذى عنهم.

مجلة العلوم والبحوث الإسلامية

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء (٤٥١/١ رقم ١٢٨١)  
 (٢) أخرجه الدار قطني في الطهارة ، بال نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١) عن أنس، وقال: " المحفوظ مرسل " ، وأخرجه أحمد (رقم ٨١٣١ و٨٨٠٠) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول (١٢٥/١ رقم ٣٤٤٨) ، وابن أبي شيبة في الطهارات ، في التوقي من البول (١٤٧/١) بلفظ: "أكثر عذاب القبر من البول " ؛ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ص ٨١: "هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين " .  
 (٣) أخرجه البخاري في الأدب ، باب النميمة من الكبائر (٢٢٥/٥ رقم ٥٧٠٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء (٢٤٠/١ رقم ٢٩٢) من حديث ابن عباس t عنه.  
 (٤) انظر: وبل الغمام للشوكاني (١٨٦/١) .

**الأدلة من الأثر:**

**الدليل الأول:** قول الحسن البصري **t** : (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)(١)، واعترض عليه: بأنه لا يلزم منه أن يكون الدم خارجاً وقتئذ، بل من له جراحة لا يترك الصلاة لأجلها، بل يصلي على جراحته، إما معصبة بشيء، أو مربوطة بجبيرة، فيكون المعنى من غير سيلان الدم(٢).

**الأدلة من القياس:**

**الدليل الأول:** أن أجزاء الأدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة (٣)، مع أنها تحمل دماً، ربما يكون كثيراً، فإذا كان هذا الجزء من الأدمي الذي يعتبر ركناً في بنية البدن طاهراً، فالذي ينفصل منه، ويخلفه غيره من باب أولى(٤).

أ- أن الأدمي ميتته طاهرة (٥)، والسّمك ميتته طاهرة، وقال الفقهاء: إن دم السمك طاهر، لأن ميتته طاهرة (٦).

فكذا يقال: أن دم الأدمي طاهر لأن ميتته طاهرة (٧)، ولأنه مندرج تحت قول الفقهاء: (ما أبين من حي فهو كميتته طاهرة ونجاسة)(٨)، وبيان ذلك أن الدم الإنساني منفصل من حي ميتته طاهرة، فيقتضي هذا أن يكون طاهراً.

**الترجيح:** هذه المسألة صعبة الترجيح؛ حيث إنها مما حكي فيها الاتفاق واشتهر هذا القول بين أكثر أهل العلم على كون الدم نجساً، ولذا المرجح بخلافه يحتاج إلى أدلة كثيرة تدعم قوله وتسد حجته، وقد كان المستمسك الوحيد القوي للقائلين بالنجاسة اشتهاً القول، وأما غيره من الأدلة فهي عرضة للمناقشة والمنازعة (٩).

وأما أدلة القول الثاني فهي قوية الدلالة، لا سيما مع ما يضاف إليها من أدلة تدعم هذا الرأي لم أجد بدأً من استدلال بها، وهي على النحو التالي:

(١) ذكره البخاري تعليقا في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والذبر (٧٦/١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٨١/١).  
 (٢) انظر: عمدة القاري للعيني (٥٠/٣).  
 (٣) هذا هو رأي المذاهب الأربعة، انظر: بدائع الصنائع وللکاساني (٦٣/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٩٩/١)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٣٠٠/١)، والمغني لابن قدامة (٦٣/١).  
 (٤) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (٣٢٦/١).  
 (٥) هذا هو رأي المذاهب الأربعة، انظر: بدائع الصنائع وللکاساني (٦٣/١)، ومواهب الجليل للحطاب (١٠٠/١)، والمجموع للنووي (١٤٦/٥)، والمغني لابن قدامة (٦٣/١).  
 (٦) انظر: كشف القناع للبهوتي (٢٢٨/٦). وعلل الحنفية بأن دم السمك ليس بدم حقيقة. انظر: رمز الحقائق للعيني (٢٢/١)، ورد المحتار لابن عابدين (٢٠٨/١)، ونهاية المراد للنايبي ص ٣٣٠.  
 (٧) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (٣٢٦/١).  
 (٨) نص على هذا الضابط الحنايبي كما في دقائق المنتهى للبهوتي (٣٢/١)، والإقناع للحجاوي (٢١/١)، وبنحوه ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٩٣، وأشار وأشار إليه الحطاب في مواهب الجليل (١٠٠/١)، والنووي في منهاج الطالبين ص ٥.  
 (٩) انظر: تحقيق الخلاف في نجاسة الدم ص ٣٠٧.

١. حديث جابر t في قصة الأنصاري الذي خرج منه الدم وهو في الصلاة، فهذا الحديث، أقوى الأدلة و أصرحها في كون الدم طاهراً؛ ولذا لم نجد للجمهور جواباً شافياً عنه(١).
٢. حديث عائشة رضى الله عنها في قصة سعد بن معاذ t قالت: (أصيب سعد يوم الخندق، ... فضرب النبي ٣ خيمة له في المسجد ليعوده من قريب ...)، وفيه: (فانفجرت من لبتة(٢))، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو(٣)، جرحه دمًا فمات منها t)؛ وفي لفظ: (فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات)(٤).
٣. حديث عائشة رضى عنها (أن النبي ٣ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، وربما وضعت الطست تحتها من الدم)(٥)، وفي رواية: (فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)(٦).

#### هذان الحديثان يدلان:

- على طهارة الدم، لأن سعداً t كان بخيمة في المسجد، فلا ريب أنه سيصيب المسجد من دمه الشيء الكثير.
- وكذلك أم المؤمنين التي كانت في المسجد والدم كان يسيل منها حتى يوضع الطست تحتها، ولم يرد أن الرسول ٣ أمر بتنظيف المسجد بعد ذلك، كما حدث ذلك في بول الأعرابي (٧)، وإلا لنقل كما نقلت حادثة الأعرابي.
٤. أن هذا الأمر مما تعم به البلوى، فقد تواترت الأخبار أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون، ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت، ومع ذلك لا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم، ومع هذا يصلون على حالهم، ولم ينقل عن النبي ٣ أن أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة (٨).
- ويشهد لهذا قول الحسن البصري رحمه الله السابق: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم). وقال صاحب الطراز من المالكية: (ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم، ولا يعرف أن أحداً طهر جرحه لمكان وضوئه أو غسله) (٩).

(١) انظر: تحقيق الخلاف في نجاسة الدم ص ٣١٢.

(٢) اللب: المنحر، وموضع القلادة من الصدر، القاموس للفيروزآبادي، مادة (لب) ص ١٧٠.

(٣) غز الجرح يغذ ويغذ: سال بما فيه، القاموس للفيروزآبادي، مادة (غذ) ص ٤٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ٣ من الأحزاب (١٥١١/٣) رقم (٣٨٩٦)، وسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال الخصم على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٣٨٩/٣) رقم (١٧٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في الحيض، باب اعتكاف المستحاضة (١١٨/١) رقم (٣٠٣)، وسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وتخفيف غسله (٢٤٠/١) رقم (٢٩١).

(٦) أخرجه البخاري في الحيض، باب اعتكاف المستحاضة (١١٨/١) رقم (٣٠٤).

(٧) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ٣: (يسروا) (٢٢٧/٥) رقم (٥٧٧٧) عن أبي هريرة t عنه.

(٨) انظر: عون المعبود لشمس الحق آبادي (٣٣٦/١)، وويل الغمام للشوكاني (١٨٦/١).

(٩) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢١٧/١).

٥. أن القول بطهارة الدم مدعوم بالأصل ، ذلك أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر(١).

قال الإمام الشوكاني: (اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك...) (٢).

٦. إن الدم لو كان نجساً لبينه النبي ﷺ ولما لم يبينه فليس نجساً وذلك لأن الدم مما تكثر ملامسة الناس ومباشرتهم له، وليس ابتلاؤهم بأقل من ولوغ الكلاب في أوانيهم، فلو كان نجساً يجب غسل الثياب، والأبدان، والأواني منه، ويمنع من الصلاة، لوجب أن يبين النبي ﷺ ذلك بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فان الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاسته، وهذا دليل على طهارته من جهة تقريره لهم على مباشرته، وعدم النهي عنه، والتقريب دليل الإباحة(٣).

ومن وجه آخر أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي، لأنه من الأشياء التي يكثر البلاء بها، ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، ولاسيما إذا وصل بهذا الوجه (٤).

٧. أنه قد وردت أحاديث تفيد طهارة دم النبي ﷺ (٥)، وهو قول جمهور الفقهاء(٦)، ولم يدل دليل على أنه من خصوصياته، فإذا تقرر هذا فيجب تعميم الحكم على جميع الدماء، إلا ما ورد الدليل بنجاستها.

٨. ما ورد عن بعض الصحابة رضى الله عنهم والتابعين من الصلاة في الثياب الملوخة بالدم، مما يدل على أنهم لم يكونوا يرون نجاسة الدم.

**ومن ذلك:**

أ. أن ابن عمر t (عصر بثره (٧) في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ)(١).

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤١٠/١) ، والشرح الصغير للرددير (٤٣/١).

(٢) الدراري المضية للشوكاني (٢٧/١) ، و انظر : ويل الغمام للشوكاني (١٨٧ / ١) .

(٣) انظر: تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان ص ٣١٥ .

(٤) انظر : بتصريف في السياق : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٠/١ ، ٤٠١ ) ، حيث أورد هذا الكلام في معرض تقريره طهارة أبوال وأرواث بهيمة الأنعام .

(٥) انظر : الأحاديث الواردة في شرب بعض الصحابة لدم النبي ﷺ في التلخيص للحافظ ابن حجر (١٦٨/١ - ١٧٢ ) .

(٦) انظر : تبين الحقائق للزيلعي (٥٠/٤) ، وتنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٣٣١/٢) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/١) ، والأوسط للغزالي (١٥١/١)

(٧) البثرة: هي خراج صغير ، انظر : القاموس للفيروزآبادي مادة (بثر) ص ٤٤١ ، وفتح الباري لابن حجر (٢٨٢/١) ، والتنوير في الاصطلاحات الطبية للقمي

ص ٢٩ .

ب. وكان أبو هريرة **t** (يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته، ثم يقوم فيصلي) (٢).  
 ج. عن جابر **t** أنه (أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو التراب، ثم صلى) (٣).

د. أن الحسن بن علي **t** (رأى في قميصه دمًا فبزق فيه، ثم دلكه) (٤).

هـ. أن طاوساً رأى دمًا في ثوبه، وهو في الصلاة فلم يباليه (٥).

و. كان مجاهد في ثوبه دم يصلي فيه أياماً (٦).

ز. عن عطاء أنه (لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تعاد منه الصلاة) (٧).

ح. عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يشددون في الغائط والبول، ويرون أنه أشد من المني والدم) (٨).

٩. ومما يدل أيضاً على أن الدم طاهر الاختلاف الكثير في العفو عن يسير الدماء، فإن الفقهاء اختلفوا فيه وفي ضابطه، مما يشعر أنهم لم يستندوا على دليل صريح في نجاسة الدم، أو العفو عن يسيره.

١٠. أن الدم القليل طاهر عند جماعة الفقهاء، ومن ذلك ما صرح به بعض الحنفية (٩)، ومذهب المالكية طهارة الدم غير المسفوح (١٠)، ومذهب الحنفية (١١)، والشافعية في وجه إلى طهارة الدم المتحلب من الكبد والطحال (١٢)، ومذهب الحنفية (١٣) وبعض فقهاء إلى طهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العرق (١٤)، وإذا قلنا بطهارة الدم القليل أو غير المسفوح، فهذا فيه دلالة على القول بطهارة الدم الكثير، أو المسفوح، لأن تركيب الدم لا يختلف بين القلة والكثرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات، إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء (١٦٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١)، والصغير (٣١/١ رقم ٤٢)، وذكره البخاري تعليقاً في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٧٦/١)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨٣/١) وورد كذلك عن عمر بن الخطاب **t** عنه، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٢٣٦/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات، إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء (١٦٣/١)، وعبد الرزاق في الطهارة، باب الوضوء من الدم (١٤٥/١ رقم ٥٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات، إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء (١٦٣/١)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١) من قول جابر، ورجاله ثقات غير محمد بن مسلم أبو الزبير المكي فإنه (صدوق يدل) كما في التقريب ص ٥٠٦ فلا يقبل إلا ما صرح بالتحديث، أو كانت من رواية الليث عنه، وهنا قد عنين، والراوي عنه عبد الله بن حبيب، انظر: جامع التحصيل للعلاني ص ١١٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٤٠/٩).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٢٦/١).  
 (٥) انظر: الوسيط لابن المنذر (١٥٦/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات، في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم (٤٢٩/١)، وفي إسناده محمد بن فضيل ابن غزوان، قال فيه ابن معين: (ثقة)، وقال أبو زرعة: (صدوق)، قال النسائي: (ليس به بأس)، انظر: التهذيب لابن حجر (٤٠٥، ٤٠٦/٩)، وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٠٢: (صدوق عارف رمي بالتشيع)، وفيه أبو الربيع لم أتبين منه حسب النظر في المصادر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات، في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم (٤٢٩/١) ورجاله ثقات، لأن يزيد بن هارون السلمي (ثقة متقن). انظر: التقريب ص ٦٠٦، والتهذيب لابن حجر (٣٦٦/١)، وهشام بن حسان (ثقة) أيضاً، انظر: التقريب لابن حجر (٥٩/١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين، باب ما يجب إعادة الصلاة (١٠٠/٢) ورجاله ثقات، فان هشيم بن بشير (ثقة متقن) إلا أنه يدل، انظر: التقريب ص ٥٤٣، والتهذيب لابن حجر (٢٦٩/١٠)، وجامع التحصيل للعلاني ص ١١٠، ٢٨٤، وهنا قد عنين، لكن ربما يقبل من أجل أنه من قول إبراهيم.

(٩) انظر: رمز الحقائق للعبيني (٢٢/١)، والأشياء والنظائر لابن نجيم ص ١٩٣.  
 (١٠) انظر: مواهب الجليل للخطاب (٩٦/١)، والشرح الصغير للرددير (٤٨/١).

(١١) انظر: الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ١٩٣.  
 (١٢) انظر: روضة الطالبين (١٢٦/١)، والتتقيح في شرح الوسيط للنووي (١٥٢/١).

(١٣) انظر: الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ١٩٣.  
 ١٤/١ قال المرادوي في الأوصاف (٣٢٧/١) (وممن قال بطهارة بقية الدم في اللحم غير دم العروق، وان ظهرت حمته المجد في شرحه، والناظم، وابن عبيدان، وصاحب الفائق، والرعايتين، ونهاية ابن رزين، ونظمها، وغيرهم)، وصرح أبو يعلى في الجامع الصغير ص ٣١ بطهارة الدم غير المسائل.

١١. أن أكثر الفقهاء جوزوا وطء المستحاضة (١)، مع أن ذلك يستلزم مس الدم والتلطخ به، وكذلك الحجامه والفسد قد علمت بإحتمهما، بل فعل النبي ﷺ الحجامه كما في حديث ابن عباس ت أن النبي ﷺ (احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) (٢). وحث عليها النبي ﷺ فقال: (الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي (٣)، مع أن ذلك يقتضي مس الدم والتلطخ به، كل هذا يدل على طهارة الدم، وإلا لمنع منه إلا في حال الاضطرار، أو الحاجة الشديدة.

### مناقشة دعوى الإجماع على نجاسة الدم من وجهين:

**الوجه الأول:** إن أكثر العلماء الذين حكوا الإجماع على نجاسة الدم، أطلقوا في نجاسته، فلم يستثنوا شيئاً منه، مع أن الخلاف واقع في بعضه، كدم الشهيد (٤)، والعلقه التي يخلق منها الأدمي (٥)، ودم السمك (٦)، ودم الجراد (٧)، ودم عروق المأكول (٨)، والبق والبراغيث والبراغيث والذباب ونحوها (٩)، وأمثال ذلك. وبهذا يتبين لنا مدى الاضطراب في هذا الإجماع الإجماع مما يجعلنا نشك في ثبوته.

**الوجه الثاني:** أن هذا الإجماع لم يستوف شرطه، فإن من العلماء من لم يقل بنجاسة الدم كـ بعض الصحابة والتابعين كما مر، وكما روي عن الإمام أحمد، وبعض المتكلمين، بل إن بعض العلماء ذكر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، بدليل أنه ذكر عقب حديث جابر أثر الحسن البصري (١٠).

### الخاتمة:

وبعد النظر في أدلة الفريقين و مناقشة دعوى الإجماع على نجاسة دم الإنسان وأن الأصل براءة الذمة وفي الأشياء الطهارة، فإن الباحث يميل إلى القول بعدم نجاسة دم الإنسان ما عدا الدم

(١) قال الجوهري في نوادر الفقهاء ص ٣١: (وأجمعوا أن وطء المستحاضة مباح غير محظور، إلا إبراهيم بن علي فانه منع منه وحظره)، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية. انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢٨٢/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٦٩/١٦)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١٩٢/١)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٢/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٨٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامه والقيء للصائم (٦٨٥/٢) رقم (١٨٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في الطب، باب الشفاء في ثلاث عن ابن عباس ت عنه (٢١٥٢/٥) رقم (٥٣٥٧).

(٤) يرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن طهارة دم الشهيد كما في الجوهرة النيرة للعبادي (٣٩/١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما في الإنصاف للمرداوي (٣٢٨/١)، والفروع لابن مفلح (٢٥٣/١).

(٥) يرى الشافعية طهارة العلقه كما في روضة الطالبين للنووي (١٢٤/١)، وهو وجه عند الحنابلة، لكن الصحيح في المذهب أنه نجس، انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٢٨/١)، والفروع لابن مفلح (٢٥٢/١)، وذهب الحنفية إلى نجاسة العلقه كما في البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٦/١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤١٤/١): (العلقه: وهي دم، لم يقل أحد بنجاستها).

(٦) طهارة دم السمك هو الصحيح من مذهب الحنفية، انظر: رمز الحقائق للعيني (٢٢/١) والجوهرة النيرة للعبادي (٣٩/١)، ورد المحتار لابن عابدين (٢٠٧/١)، ووجه عند المالكية وهو اختيار ابن العربي، انظر: مواهب الجليل للخطاب (١٠٦/١)، ووجه عند الشافعية، انظر: روضة الطالبين للنووي (١٢٦/١)، والصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: الفروع لابن مفلح (٢٥١/١، ٢٥٢)، والإنصاف للمرداوي (٣٢٧/١).

(٧) طهارة دم الجراد وجه عند الشافعية، ولكن الأشهر النجاسة، انظر: التنقيح في شرح الوسيط للنووي (١٥/١).

(٨) مذهب الحنفية طهارته كما في الجوهرة النيرة للعبادي (٣٩/١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما في الإنصاف للمرداوي (٣٢٧/١).

(٩) مذهب الحنفية طهارة النبق والبراغيث والذباب ونحوها كما في الجوهرة النيرة للعبادي (٣٩/١)، ونهاية المراد للنايلسي ص ٢٤٢، وهذا هو مذهب المالكية كما في مواهب الجليل للخطاب (٨٧/١)، والصحيح من مذهب الحنابلة كما في الفروع لابن مفلح (٢٥٢/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٢٧/١).

(١٠) انظر: عمدة القاري للعيني (٥٠/٣).



الخارج من أحد السبيلين .وفي هذا القول رفع الحرج عن جميع أنواع الإستطباب بالدم أو أحد مشتقاته -والله أعلم بالصواب (١).

مجلة العلوم والبحوث الإسلامية

## المراجع والمصادر:

(١) قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: " ولو قال قائل أن الدم الأدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين لكان قولاً قوياً )، انظر: الشرح الممتع ٣٧٥/١، وقال وقال الدكتور عقيل العقيلي(عدم نجاسة الدم إذا خرج من غير السبيلين) انظر حكم نقل الأعضاء ص٣٣، وقال الدكتور حسن الفكي(وإذا لم يثبت الإجماع ، ولم تكن هناك أدلة تقوم بها حجة على العباد،كان القول بالطهارة ، هو الموافق للقواعد الشرعية)انظر: أحكام الأدبية في الشريعة الإسلامية ص٦٠٥ .

١. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن بن أحمد الفكي ط ١٤٢٥ هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، السعودية.
٢. الاستذكار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، علق عليه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، ط ١ ، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٣. أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لزكريا بن محمد الأنصاري/ (ت ٩٢٦ هـ)، ومعها حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير، المكتبة الإسلامية.
٤. الإقناع لطالب الانتفاع : لشرف الدين موسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي ومركز البحوث بدار هجر، ط ١، عام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، دار هجر، القاهرة، مصر.
٥. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦. الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، إعداد عصمت الله عناية الله، مكتبة جراح إسلام، باكستان ط ١ / ١٤١ هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق صغير محمد بن محمد حنيف، ط ١، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، دار طيبة، الرياض، السعودية.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٠. البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤ هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، وعمر سليمان الأشقر، وعبد الستار أبو غدة، ط ٢، عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، ط ٢، عام ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي، ط ٢ عن ط ١، بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٣. التحقيق في مسائل الخلاف للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلجعي دار الوعي، حلب ط ١٩٤١هـ.
١٤. تحفة المحتاج شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٥. تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان، فهد بن صالح الحمود (مجلة الحكمة) لندن، عدد ٢، محرم ١٤٢٣هـ.
١٦. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٧. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط ٣، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الرشيد، سوريا.
١٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية.
١٩. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط ٣، عام ١٤٠٩هـ، المكتبة الإسلامية، عمان-الأردن، ودار الراية، الرياض-السعودية.
٢٠. تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصوير دار صادر ببيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند، سنة ١٣٢٥هـ.
٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ط ٣، عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٢. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٢٣. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. ناصر سعود السلامة، ط ١، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٥. الجرح والتعديل : للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
٢٦. الجوهرة النيرة: أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، مصر.
٢٧. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي الشوكاني، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٢٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ط ١، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين الشهير بابن عبيد (ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٣٠. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: لبدر الدين أبي محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان.
٣١. روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية: لمحمد صديق حسن خان الفنجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط ١، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الهجرة، صنعاء- اليمن.
٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المجلد الأول، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٣٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المجلد الأول، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٣٥. سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مصر.
٣٦. سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٧. سنن الدار قطني: للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، مصر.

- ٣٨ . السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- ٣٩ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٤٠ . الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ)، مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
- ٤١ . شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة): لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. יהود العطيشان، ط١، عام ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية.
- ٤٢ . الشرح الكبير: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط١، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، هجر للطباعة، القاهرة، مصر.
- ٤٣ . شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشبي (ت ١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان.
- ٤٤ . الشرح الممتع على زاد المستنقع: للشيخ محمد العثيمين، تحقيق: د. سليمان أبا الخليل ود. خالد المشيقح، ط١، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، مؤسسة أسام، الرياض-السعودية.
- ٤٥ . صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ن ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد مصطفى الأعظمي، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- ٤٦ . صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ن ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار ابن كثير واليامة، دمشق-سوريا.
- ٤٧ . صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، نشر وتوزيع ورئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
- ٤٨ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، المدينة- السعودية.
٥٠. غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ط١، عام ١٤١٣هـ، بإشراف محمد إلياس عبد القادر، المجمع العلمي وحديث أكاديمي، باكستان.
٥١. الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ن ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، نشر رئاسة إدارات البحوث والإفتاء، الرياض- السعودية.
٥٣. الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد خراج، ط١، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان.
٥٤. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
٥٥. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٥٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار القلم، دمشق- سوريا، والدار الشامية، بيروت- لبنان.
٥٧. لسان الميزان: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عن الطبعة الأولى التي طبعت بدائرة المعارف النظامية بالهند، عام ١٣٣٠هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٥٨. المجموع: للحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- السعودية.

٥٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ١٤٢١هـ)، إعداد رزق السيد حسين وحسين إبراهيم ومسعد شعير، دار اليقين، المنصورة- مصر.
٦٠. المحلى بالآثار: لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٦٢. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجواد حجازي التنشئة، ط ١، ١٤٢٢هـ، عن مجلة الحكمة، لندن.
٦٣. المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تصوير دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٦٤. المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ١، عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة- السعودية.
٦٥. مسند أبي يعلى المصلي: لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط ١، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار القبلة، جدة- السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت- لبنان.
٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: تصوير مؤسسة قرطبة، مصر عن الطبعة اليمينية.
٦٧. المصنف: لحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بيروت- لبنان.
٦٨. المصنف: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٦٩. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة- السعودية.
٧٠. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٧٢. منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، ط٢، عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٧٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجادي، ط١، عام ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٧٥. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)، حققه: عبد الرزاق الحلبي، ط١، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث، دبي- الإمارات المتحدة.
٧٦. نواذر الفقهاء: الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط١، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار القلم، دمشق- سوريا، والدار الشامية، بيروت- لبنان.
٧٧. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، طبع دار الفكر، بيروت- لبنان.
٧٨. وبل الغمام عل شفاء الأوام: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، حققه: محمد صبحي حسن حلاق، ط١، عام ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
٧٩. الوسيط في المذهب: للشيخ محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة، مصر.



Filename: حكم دم الإنسان doc  
Directory: C:\Documents and Settings\sust\My Documents  
Template: C:\Documents and Settings\sust\Application  
Data\Microsoft\Templates\Normal.dotm  
Title:  
Subject:  
Author: sust  
Keywords:  
Comments:  
Creation Date: م ٠٣:٢٤:٠٠ ٢٠١١/٠١/١٧  
Change Number: 3  
Last Saved On: ص ١١:١٦:٠٠ ٢٠١١/٠٣/٢٠  
Last Saved By: sust  
Total Editing Time: 11 Minutes  
Last Printed On: ص ١١:١٦:٠٠ ٢٠١١/٠٣/٢٠  
As of Last Complete Printing  
Number of Pages: 24  
Number of Words: 6,290 (approx.)  
Number of Characters: 35,858 (approx.)